الفصل الرابع
الخروج على الحاكم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: الخروج على الحاكم عند أهل السنة.

المبحث الثاني: الخروج على الحاكم عند الخوارج.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الخروج على الحاكم عند أهل السنة

المقصود بالخروج على الحاكم الثورة المسلحة لخلعه بالقوة، وهذه القضية قد أثيرت في صدر الإسلام منذ الخروج الذي قام الدهماء على الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، وقد أثير خلاف بين العلماء بين مؤيد ومعارض ومتحفظ حول مبدأ الخروج، ومدى إمكانية تطبيقه في واقع المسلمين، ويمكننا مناقشة هذه القضية عند أهل السنة بالنظر إلى الحاكم وصفته، فأقول: -

الحاكم إما أن يكون عادلا مقسطا، أو كافرا مرتدا، أو ظالما فاسقا، ولكل واحد من هؤلاء حكم في الشرع.

١ - الخروج على الحاكم العادل:-

يحرم الخروج على الحاكم العادل مطلقا، باتفاق العلماء، ويجب الوفاء بالبيعة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث التي تأمر بالطاعة لولي الأمر من المسلمين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

والحاكم العادل بشر، عرضة للخطأ فهو غير معصوم، لكنه إذا كان حريصا على الاستغفار من الذنب، والرجوع إلى الله تعالى، وإقامة العدل ما أمكنه ذلك فهو بهذا من أئمة العدل الواجب اتباعهم وطاعتهم، والذين يحرم الخروج عليهم بأي صورة.

---

(1) سورة النساء من الآية ٥٩.

٢- الخروج على الحاكم الكافر:-

أجمع العلماء على أن إمامة الكافر ابتداء لا تصح، فلا يجوز أن يتولى أمور المسلمين، وأنه لو طرأ الكفر على الحاكم وجب أن يعزل، وأن يخرج عليه المسلمون ما أمكنهم ذلك، وعليهم السعي في إيجاد طريق للخلاص منه مهما كلفهم ذلك من جهد.

قال ابن حجر: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[١].

ويجب على كل مسلم - في هذه الحالة - أن يقوم بدور في خلع هذا الإمام قدر طاقته، كما قال ابن حجر: (فيعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة عن تلك الأرض)[٢].

ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[٣].

فهذا الحديث مستند في أنه إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته، ويجب الخروج عليه، قال الإمام الجويني: (الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه

---

(1) فتح الباري ١٣/ ٩.
(2) فتح الباري ١٣/ ١٣٢.
(3) سبق تخريجه ص ١٢٩.

وانقطاعه)[١].

٣- الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر:-

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا، تبعا لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية ومدى التوفيق بينها من ناحية، ومن ناحية أخرى تبعا لمراعاة الواقع واختلاف الأزمان والأحوال، فتعددت أقوالهم وتنوعت، لكن يمكن القول: إن جميعها يُرد إلى مذهبين: مذهب يرى تحريم الخروج على الأئمة الظلمة، وآخر يرى جوازه، وسوف أفصل القول في بيان المذهبين مع أدلتهما إن شاء الله تعالى:-

المذهب الأول: تحريم الخروج على أئمة الجور:-

وهذا المذهب منسوب لجمهور أهل السنة والجماعة الذين لا يرون الخروج على الأئمة الظلمة ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر، وهذا القول منسوب إلى عدد من الصحابة[٢].

وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك؛ كالنووي حيث قال: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع كل أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[٣].

وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك، كما سيأتي في تقرير المذهب الثاني.

---

(1) غياث الأمم في التياث الظلم. ص ٩٨.

(2) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٠٠.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٤٧٠.

وقد دفع ابن حجر هذا الاعتراض بقوله في ترجمة "الحسن بن صالح الهمذاني الثوري"[(١)] قال: (وقولهم: "كان يرى السيف" يعني كان الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه)[(٢)].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الأحاديث الواردة في الأمر بالطاعة والصبر على جور الأئمة:-

١- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ دعانا فبايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[(٣)].

فالحديث صريح في طاعة ولي الأمر ما لم يصل إلى حد الكفر الصريح الواضح الذي قامت عليه البينة.

٢- حديث أم سلمة[(٤)] زوج النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم**

---

(1) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي، ولد سنة ١٠٠هـ، ثقة فقيه عابد، قال عنه الإمام أحمد: الحسن بن صالح صحيح الرواية، مات سنة ١٦٧، وقيل ١٦٩هـ.

التاريخ الكبير٢/ ٢٩٥، الجرح والتعديل٣/ ٢٨، تقريب التهذيب صـ١٦١، الكاشف١/ ٣٢٦.

(2) تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٥. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م.

(3) سبق تخريجه. ص ٢٠٩.

(4) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، من المهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، كانت من فقهاء الصحابيات، عمرت طويلا حتى بلغها مقتل الحسين، ثم ماتت بعده بمدة يسيرة سنة ٥٩هـ، عاشت نحوا من ٩٠ سنة.

أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة»[(١)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»[(٢)].

٤- عن عوف بن مالك[(٣)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[(٤)].

سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١.

(1) رواه مسلم: كتاب " الإمارة " باب " وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا " ٦/ ٤٨٥ رقم ١٧٥٤.

(2) رواه البخاري: كتاب " الأحكام " باب " السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية " ١٣/ ١٣٠ رقم ٧١٤٣.

ومسلم: كتاب "الإمارة " باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين" ٦/ ٤٨٠ رقم ١٨٤٩.

(3) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، كان من نبلاء الصحابة، أول مشاهده خيبر، وشهد مؤتة وفتح مكة، مات في خلافة عبد الملك سنة ٧٣هـ.

الاستيعاب ٣/ ١٣١، طبقات ابن سعد ٤/ ٢١١، طبقات خليفة ص٤٧.

(4) رواه مسلم: كتاب " الإمارة " باب " خيار الأئمة وشرارهم" ٦/ ٤٨٦ رقم ١٨٥٥.

فالحديث يبين أن العدل هو أن تكره ما يفعله هؤلاء الولاة مع عدم الخروج على طاعتهم ما داموا مقيمين الصلاة، قال الشوكاني: «فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه»[(١)].

٥- عن حذيفة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بِشَر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**». قلت: فهل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**». قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[(٢)].

في الحديث دليل على وجوب الصبر على ظلم الأئمة وجورهم. قال الشوكاني: (فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في الفسق والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم)[(٣)].

ففي هذه الأحاديث - وغيرها كثير - ما يدل على وجوب الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، وعدم جواز الخروج عليهم، وقد بلغت هذه

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤٦.

(2) رواه مسلم: كتاب: الإمارة " باب " وجوب ملازمة جماعة المسلمين " ٦/ ٤٨٦ رقم ١٨٤٧.

(3) نيل الأوطار ٧/ ١٤٦.

الأحاديث مبلغ التواتر المعنوي[١].

ثانيا: الحديث الدال على أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر:-

قال ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٢].

فقد يكون الإنسان فاجرا لكنه مع ذلك قد ينصر الدين (فإذا كان الدين قد يؤيد وينصر بسبب رجل فاجر ولا يضر الدين فجوره، فلا يجوز الخروج على الأئمة الفجرة لمجرد فجورهم، لأن فجور الفاجر منهم لا يضر هذا الدين، وإنما ضرره على نفسه)[٣].

ثالثاً: موقف الصحابة المعتزلين للفتنة:-

فقد اعتزل عدد من الصحابة الفتنة، وكذلك موقف السلف رضي الله عنهم من حكم بني أمية وبني العباس، وقد كان في بعض خلفائهم فسق وجور، وقد قال الحسن البصري في الحجاج: (إن الحجاج عذاب الله، فلا تدافعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم الاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾[٤][٥].

والأدلة على هذا الرأي كثيرة، لذلك قال القاضي أبو بكر الباقلاني:

---

(1) المرجع السابق ٧/ ١٤٧.

(2) رواه البخاري: كتاب " الجهاد " باب " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " ٦/ ٢٠٧ رقم ٣٠٦٢

ومسلم: كتاب " الإيمان " باب " غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه " ١/ ٣٩٧ رقم ١٧٨.

(3) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. عبد الله الدميجي صـ ١١٥.

(4) سورة المؤمنون آية ٧٦.

(5) منهاج السنة النبوية ١/ ٢٤١.

(قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام لفسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله، واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال)[١].

المذهب الثاني: جواز الخروج على أئمة الجور:-

ذهب طوائف من أهل السنة إلى أن سل السيوف واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، وهذا القول منسوب إلى عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: علي وكل من معه من الصحابة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو وكل من كان معهم من الصحابة... الخ[٢].

وبعد أن ذكر ابن حزم عددا من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ قال: (فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتاواه وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا)[٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:-

---

(1) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. للقاضي أبي بكر الباقلاني صـ٤٧٨. تحقيق الشيخ/ عماد الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية. طـ الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(2) الفصل ٣/ ١٠٠ – ١٠١.

(3) المرجع السابق ٣/ ١٠١.

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(١)].

فالآية تأمر بقتال الفئة الباغية، سواء كانت هذه الفئة مع الإمام أو ضده، الشرط أن تكون باغية، وهي في هذه الآية موصوفة بأنها مؤمنة فلم تصل إلى حد الكفر البواح الذي يوجب الخروج والقتال.

٢- الأحاديث الواردة في الخروج على الحاكم الظالم:-

وردت عدة أحاديث تفيد جواز الخروج على الأئمة الجائرين، منها:-

أ- عن عقبة بن مالك[(٢)] قال:بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلا منهم سيفا، فلما رجع قال:لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «**أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمض لأمري**»[(٣)].

فالحديث يدل على أن الإمام إذا لم يتبع سنة النبي ﷺ فللأمة أن تخلعه وتعين مكانه من يسير على منهاج النبي ﷺ.

ب - قال ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف**

---

(1) سورة الحجرات آية ٩.

(2) عقبة بن مالك الليثي، عُد في أهل البصرة، ذكر أبو عمر النمري أنه روى عن النبي حديثا واحدا. تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٨.

(3) رواه أبو داود: كتاب " الجهاد " باب " في الطاعة " ٣/ ٤١ رقم ٢٦٢٧، وأحمد في مسنده: ٤/ ١١٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[(١)].

قال الحافظ ابن رجب في تعليقه على الحديث: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد)[(٢)].

٣- فعل الصحابة والسلف رضوان الله عليهم:-

فكثير من الصحابة رضوان الله عليهم لم يروا أن الكفر هو المبرر الوحيد للخروج على الإمام، بل يرون جواز الخروج على الأئمة الظلمة.

فالصحابة كانوا في زمان عليّ على ثلاثة أقسام:-

الأول: عليّ ومن معه، **الثاني**: من كان مع معاوية، **الثالث**: الذين توقفوا.

فأما عليّ ومن معه فلو أنهم يعلمون أنه لا يصح الخروج إلا في حالة الكفر لكان هذا وحده كافيا في الاحتجاج على من خالفهم، ولاشتهر ذلك عنهم، ومع هذا لم ينقل ذلك عنهم.

وأما طلحة والزبير وأهل الشام فلو أنهم يعلمون أن سبب الخروج لا يكون إلا الكفر ثم خرجوا وقاتلوا لكانوا مستحلين لمقاتلة الإمام وليسوا مجتهدين مخطئين، ولو كانوا يعلمون ذلك ولم يخرجوا حتى كفر عليّ

---

(1) رواه مسلم: كتاب " الإيمان " باب " كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص" ١/ ٢٩٧ رقم ٤٩.

(2) جامع العلوم والحكم ص ٤٤، تحقيق الدكتور: محمد بكر إسماعيل. طبعة عيسى البابي الحلبي.

لأظهروا ذلك.

وأما الذين توقفوا فلم ينقل عنهم أن سبب توقفهم هو أن أحدا من الفئتين لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه، بل الثابت أن توقفهم كان عن اجتهاد ووجهة نظر، إذ رأوها فتنة لم يتبين لهم فيها وجه الحق[١].

ومما يؤيد موقف الصحابة في هذه المسالة قول عمر ﷺ: (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقا وغربا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم، فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه. فقال عمر: القتل أنكى لمن بعده)[٢].

٤- آراء الأئمة:-

عد ابن حزم الأئمة الثلاثة - أبا حنيفة ومالكا والشافعي - ممن يرى سل السيوف في الإنكار على الأئمة الجائرين.

أما أبو حنيفة ﷺ (فمذهبه مشهور في قتال الظلمة وأئمة الجور، لذلك قال الأوزاعي[٣]: "احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة- فلم نحتمله"، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف)[٤].

---

(1) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة الجماعة. ص ٥٣٠ -٥٣١.

(2) تاريخ الطبري ٤/ ٢٠٨.

(3) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد، عالم أهل الشام، ولد سنة ٨٨هـ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت مرابطا إلى أن مات، من أهل العلم والعبادة، كان له مذهب مستقل عُمل به مدة، مات سنة ١٥٧ هـ.
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨، حلية الأولياء ٦/ ١٣٥، الجرح والتعديل ١/ ١٨٤.

(4) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٩-١٠٠، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر

ومالك ﷺ ورد عنه جواز الخروج على الإمام الظالم، فقال: (إذا خرج على الإمام العادل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما)[١].

وإذا كان فريق من الشافعية يحرم الخروج على الأئمة وإن جاروا، ويتزعم هذا الفريق النووي - كما سبق النقل عنه - فإن الجويني من الشافعية يقول بجواز ذلك (إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو لزاجر عن صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)[٢].

وقد حُكِيَ عن الشافعي ﷺ أن الإمام ينعزل بالفسق والجور[٣].

هذان مذهبا أهل السنة في مسألة الخروج على الإمام الجائر، والحقيقة أن موقفهم من هذه المسألة - بجانبيه - وسط بين آراء الفرق المخالفة (أما القائلون منهم بوجوب الخروج، فلم يذهبوا مذهب الخوارج في تكفير غيرهم أو الخروج لأدنى ذنب على الأئمة، والقائلون منهم بوجوب الصبر

- بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(1) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٢١ تحقيق/ علي محمد البجاوي. دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م.

(2) شرح المقاصد. سعد الدين التفتازاني ٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤ تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب - بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط أولى ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

(3) شرح العقائد النسفية صـ ١٤٥ نقلا عن: النظريات السياسية الإسلامية. للدكتور / محمد ضياء الدين الريس. صـ ٢٩٧.

لم يذهبوا مذهب الإمامية في النظر إلى شخص الخليفة أو الإمام)[١].

وقد رجح جمع من المعاصرين مذهب الصبر؛ لقوة أدلته وصراحتها، وعمومية أدلة مذهب الثورة[٢].

فالإمام الظالم والمبتدع يطاع في طاعة الله ﷻ، ويعصى مع الإنكار عليه في المعصية، ويجوز عزله إن أمكن بإحدى الطرق السلمية، ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وإن لم يكن ذلك وجب المبالغة في الإنكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته.

على أنه لا يمكننا القول إن مذهب الصبر مذهب سلبي لا يسعى في تغيير المنكر، فالحق أنه صورة من صور التغيير، لكنها صورة سلمية، فليس الصبر سلبيا، وإنما من خلاله تكون هناك وسائل للتغيير.

(وفي الواقع أن "الثورة" و "الصبر" هما تعبيران عن درجتين من درجات المعارضة، قد تسمى الأولى: المعارضة الإيجابية، والثانية: المعارضة السلبية، وهما من حيث التدرج تأتي " الثورة " في المقام الأول، ثم يليها الصبر، حيث إن تغيير المنكر باليد سابق على التغيير باللسان والقلب، وهذا الأخير هو أضعف الإيمان.

ذلك هو مذهب الصبر الإسلامي، وهو مفهوم عميق المغزى، إذ على الرغم من الهدوء والمحافظة الظاهرين على سطحه، إلا أنه بسبر غوره

---

(1) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة. كايد يوسف محمود قرعوش صـ ٥٢٩ – ٥٣٠. مؤسسة الرسالة. الأولى ١٤٠٧هـ.

(2) انظر: الإمامة العظمى صـ ٥٤٦، والغلو في الدين في حياة المسلمين صـ٤٢٨.

تتضح طاقاته الكامنة وقدرته على التغيير ولو في المدى البعيد)[١].

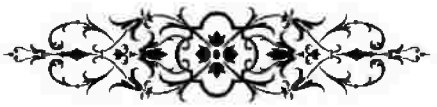

(1) المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي. الدكتور: نيفين عبد الخالق ص٢٤٩.
وقد ذكرت صورا عدة للتعبير عن المعارضة عند أصحاب مذهب الصبر في القرون الأولى، منها: عدم التعاون مع السلطة الظالمة، الاتجاه نحو دراسة الفقه والحديث، اعتزال السلطان والاكتفاء بتقديم النصح للراعي والرعية.
انظر: ص ٢٤٩ – ٢٦٠. وهو رسالة دكتوراة مخطوطة في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الخروج على الحاكم عند الخوارج

ينزع الخوارج إلى أن يكون الإمام مثلا أعلى، فيجب أن يكون متصفا بصفات المثل الأعلى، فليس خطؤه كخطأ غيره من الناس، وإنما تجب محاسبته على هذا الخطأ، ولا يغفر له، ولو أدى ذلك إلى عزله أو قتله.

فالإمامة عند الخوارج مسألة إنسانية، يقررها المجتمع، وهو الذي يقرر صلاحية بقاء الإمام أو عزله (فمسألة الإمامة مسالة إنسانية وليست إلهية ميتافيزيقية، لأن الإنسان هو الذي يختارها، والمجتمع هو الذي يجمع عليها، غاية ما هنالك أنها رهينة بتطبيق العدالة والأحكام والقوانين التي نص عليها القرآن، فالجانب الإلهي فيها إنما هو ارتباطها الوثيق بدستور إلهي من جاوزه فقد انحرف واستحق العزل أو الخلع، لأنه جار وظلم تعدى حدود الله الذي أنزل لعباده)[١].

فالإمام عند الخوارج لا ينبغي أن يصدر عنه خطأ، فإن أخطأ لا يستحق أن يكون إماما، لذلك فهم يحاسبونه محاسبة دقيقة، قال الأشعري: (ولا يرون إمامة الجائر)[٢].

وقد ذكر البغدادي أن من الأمور التي أجمع عليها الخوارج:

(وجوب الخروج على الإمام الجائر)[٣]، (وإن غير السيرة وعدل عن

---

(1) آراء الخوارج. عمار طالبي صـ ١٢٢ بتصرف.

(2) مقالات الإسلاميين ١/ ٢٠٤.

(3) الفرق بين الفرق صـ ٧٣.

الحق وجب عزله أو قتله)[١].

وقد وافق الخوارج على هذا الرأي طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والزيدية[٢][٣].

ومن عجائب الخوارج في هذه المسألة ما يروى عن فرقة العوفية منهم حيث يرون أنه (إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد)[٤].

فنظرة الخوارج تجاه الإمام كانت خاضعة لهذه الأحكام، فكان طبيعيا أن يراقبوا الإمام رقابة دقيقة، ولا يقبلون له عذرا إن أخطأ إلا التوبة والاعتراف بأنه قد كفر ثم تاب إلى الله بعد ذلك، وإلا فالخروج والثورة والعزل.

وهذا ما طلبوه من سيدنا عليّ ﷺ بعد التحكيم، أن يعترف أن قد أخطأ ويستغفر الله تعالى ويتوب[٥].

وأدلة الخوارج في هذا الرأي هي نفس أدلة مذهب الثورة عند أهل السنة، وإن كان الخوارج لم يهتموا بالتقرير النظري لهذا الرأي فإن الممارسة

---

(1) الملل والنحل ١/ ١٠٨.

(2) الزيدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي، جعلوا الصحابة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا إمامة غيرهم، ذكر الأشعري أنهم افترقوا ست فرق، طعنوا في الصحابة كما فعل الإمامية.

مقالات الإسلاميين ١/ ١٣٦، الملل والنحل ١/ ١٥٣.

(3) الفصل ٣/ ١٠٠.

(4) مقالات الإسلاميين ١/ ١٩٢، الفرق بين الفرق صـ ١٠٩.٣.

(5) تاريخ الطبري ٣/ ١١٤.

العملية كانت أقوى الأدلة على رأيهم، فإن أهم ما تميز به الخوارج في تاريخهم تعدد ثوراتهم وانتفاضاتهم المستمرة في الزمان والمكان، فلم تهدأ لهم ثورة إلا لتبدأ أخرى، حتى كانت كل أخبارهم في كتب التاريخ وكتب الفرق إما حديث عن ثورة وخروج على الحاكم، أو حديث عن اختلاف وفرقة تقع بينهم.

والمحاورة التالية بين اثنين من قادة الخوارج تبين لنا منهجهم في الخروج على أئمة الجور والظلم. ينقل الطبري أن شبيبا لما خرج مع صالح بن مسرح قال له:يا أمير المؤمنين كيف ترى في السيرة في هؤلاء الظلمة، أنقتلهم قبل الدعاء أم ندعوهم قبل القتال؟ وسأخبرك برأيي فيهم قبل أن تخبرني فيهم برأيك، أما أنا فأرى أن نقتل كل من لا يرى رأينا قريبا كان أو بعيدا، فإنا نخرج على قوم غاوين طاغين باغين، قد تركوا أمر الله واستحوذ عليهم الشيطان. فقال: لا. بل ندعوهم فلعمري لا يجيبك إلا من يرى رأيك، والدعاء أقطع لحجتهم وأبلغ في الحجة عليهم[١].

فالأصل عندهم هو الخروج، وإنما الخلاف في إقامة الحجة، أي دعوة الناس قبل البدء بقتالهم، أم قتالهم دون دعوة، وهذا هو النهج الذي ساروا عليه.

ومن هذا المنطلق بدأت ثوراتهم سنة ثمان وثلاثين ضد جيش الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، ثم لم تهدأ بعد ذلك واستمرت خلال الحكم الأموي ثم العباسي حتى تم القضاء عليهم[٢].

---

(1) تاريخ الطبري ٣/ ٥٥٧.

(2) انظر: فصل " ثورات الخوارج " ص ٩٧.

المبحث الثالث

أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر

ظهر للخوارج أثر واضح في مسألة الخروج على الحاكم في العصر الحديث، بل ذهب بعض الأساتذة إلى الإشادة بمذهب الخروج، والثناء على أهله، وبيان أنهم يمثلون صحيح الدين، بل والفطرة الإنسانية السوية، فهم:

(الوحيدون الذين حولوا النصيحة إلى مطلب، والمطلب إلى أمر للحاكم، واعتبروا عدم إطاعة الحاكم لأمر الرعية خروجا عن الدين، واعتبروا هذا الخروج كفرا.. هم تلك الطائفة المظلومة التي نسميها الخوارج، والخوارج في النهاية هم الذين تمسكوا بالخط الإسلامي القديم، وأنكروا "الخلافة الملك"، وقالوا: إنها ليست إسلامية، وإن الحكم بالقوة والغصب ردة بالإسلام إلى نظم الجاهلية، وتمسكوا بالشورى، واحترموا قيمة الإنسان، وقالوا: لا حكم إلا لله.

ولكن الخلفاء الملوك حاربوهم باسم الدين وسموهم الخوارج، وهم في الحقيقة الدواخل، ووقفت الأمة كلها تتفرج حتى انكسرت شوكتهم، ولم تبق منهم إلا شراذم مفرقين في أطراف البلاد)[1].

وإذا ما انتقلنا من هذه الإشادة البالغة بمنهج الخوارج، وبين أنها المنهج الإسلامي الصحيح، إذا تركنا هذا القول فإنا سنجد أقوالا كثيرة فيها أثر من منهج الخروج، من حيث: تقريره، وبيان حتميته، والاستدلال

---

(1) دستور أمة الإسلام. دراسة في أصول الحكم وطبيعته وغايته عند المسلمين. الدكتور: حسين مؤنس، ص ٤٥-٤٦. طبعة دار الرشاد.

على شرعيته بالأدلة النصية والعقلية، والرد على ما أسموه بالشبه التي توجهت إليهم، بل ذهبوا إلى أن الخروج على الحاكم أولى من قتال الكفار كما سيأتي.

وقد كثر في أدبيات أصحاب هذا المنهج بيان حكم الخروج على الحاكم، وأنه فرض عين على كل مسلم.

يقول عبود الزمر[١]: (إن الخروج على الحكام الكفرة وقتالهم وخلعهم وتنصيب إمام مسلم واجب بإجماع علماء المسلمين على كل مكلف، منوط بالقدرة، ولا يخرج أحد منهم عن دائرة الإثم إلا أن يقدم نفسه أو ماله للقيام بهذا الواجب حتى تتحقق الكفاية)[٢].

ويقول صالح سرية: (فالجهاد لتغيير هذه الحكومات وإقامة الدولة فرض عين على كل مسلم ومسلمة، لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة)[٣].

ويقول الشيخ عبد القادر عبد العزيز في كتابه " العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله": (وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية... وكون جهاد

---

(1) عبود الزمر: كان ضابطا بسلاح المخابرات المصرية، من مؤسسي تنظيم الجهاد في مصر، وهو أميرها، شارك في الإعداد لقتل الرئيس السادات، حكم عليه بالسجن أربعين سنة، وهو الآن في سجن ليمان طرة بالقاهرة.
انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ١/ ٣٥٣.

(2) منهج جماعة الجهاد الإسلامي. صـ ٣٧ نقلا عن الغلو في الدين صـ ٤٣٩.

(3) "رسالة الإيمان " كتيب وثائقي نشره اتحاد طلاب كلية دار العلوم – جامعة القاهرة. نقلا عن: الإسلام السياسي في مصر. الدكتورة/ هالة مصطفى صـ ١٤٢.

هؤلاء الطواغيت فرض عين هو من الواجب إشاعته في عموم المسلمين، ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصيا من ربه سبحانه وتعالى بقتال هؤلاء)[١].

ووجوب الخروج عند هؤلاء نتيجة لما قرروه سلفا من كفر من حكم بغير ما أنزل الله، وبناءً على هذا يجب خلعه.

وفي غالب كتاباتهم فإنهم يبدءون بالسبب، ثم يذكرون هذه النتيجة، ومثال ذلك في كتاب " أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة من الحكام الطغاة" حيث قرر كاتبه أولا كفر وردة من حكم بغير ما أنزل الله على وجه الإطلاق، ثم قال: (إذا علمت هذا فاعلم كذلك أن حكم الله تعالى في هؤلاء هو وجوب خلعهم ومناصبة العداء لهم ولطوائفهم الكافرة)[٢].

وقريب من هذا المعنى ما جاء في كتاب " حتمية المواجه " من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر[٣]، حيث جاء فيه: (إن هؤلاء

---

(١) العمدة في إعداد العدة. صـ ٤١٤.

(٢) أعد الكتاب وجمعه: أبو صهيب عبد العزيز بن صهيب المالكي.
الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠م. من موقع: WWW.ALMAQDES.COM.

(٣) نشأت الجماعة الإسلامية في مصر في السبعينيات بالجامعات، واتسعت قاعدتها حتى أصبح لها هيكلا تنظيميا على رأسه أمير الجماعة، وكان لها مواقفها السياسية في عدد من الأمور، واختير الشيخ عمر عبد الرحمن أميرا لها، قام الجناح العسكري في الجماعة بقتل الرئيس السادات، ثم حدثت مواجهات دامية بينها وبين قوات النظام حتى لم يعد لها وجود فعلي على الساحة الإسلامية.
انظر: الموسوعة الميسرة ١/ ٣٥١.

الطواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين بغير شريعة الإسلام يجب القيام عليهم وقتالهم، ولا يصح ولا يجوز للمسلمين بحال أن يتركوهم على عروشهم في سلطانهم وطغيانهم... أو يقروهم على ضلالهم وكفرهم مهما ادعى الواحد منهم أو زعم أنه سيطبق الشريعة يوما ما، فإن تركه للحكم بالإسلام وعدوله عنه وتبديله لأحكام الشريعة يوجب الكفر البواح ويخرجه عن ملة الإسلام... والواجب على المسلمين مواجهته بالقوة... وخلعه وتولية إمام مسلم يقوم على الأمر حاكما بالشرع الحنيف، يسوس الدنيا بالدين)[١].

وذكر آخر أن (جهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية)[٢].

يتبين مما سبق من النقول أن أصحاب مذهب الخروج في العصر الحديث يرونه واجبا وجوبا عينيا، بل يذهبون إلى أن هذا الأمر ليس فيه مجال للخلاف، وفي ذلك يقولون: (ومن أجل ذلك نقول: إنه ينبغي ألا يكون هناك خلاف في مشروعية الخروج على هؤلاء الحكام المجرمين الذين لم يكتفوا بتعطيل شرع الله وإلزام الناس بالتحاكم إلى قوانين وثنية، فراحوا ينكلون بالدعاة إلى الله ما بين قتل وتشريد وتعذيب وإحالة إلى مجازر وحشية يسمونها المحاكم العسكرية، وليس لهم من هدف في ذلك إلا القضاء على كل دعوة لإقامة شرع

---

(١) حتمية المواجهة. من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر ١٩٨٧ م.
من موقع الجماعة الإسلامية على الشبكة: WWW.ALMURABETON.COM.

(٢) تحريض المجاهدين على قتال الطواغيت المرتدين.جابر عبد القيوم الساعدي صـ٢٧ من موقع: صفحة التوحيد الإسلاميةWWW.ALMAQDES.COM .

الله وتحكيم كتابه في الأرض)[١].

وفي سبيل تقرير هذا المذهب يحشدون عددا من الأدلة - من وجهة نظرهم - لدعم كلامهم، وتتنوع هذه الأدلة، ما بين شرعية وعقلية وتاريخية.

من ذلك ما ذكره صالح سرية في كتاب " وثيقة الإيمان" حيث قال: (وذلك لأن الجهاد باق إلى يوم القيامة، وإذا كان الجهاد واجب لتغيير الباطل حتى ولو لم يكن كافرا، كما فعل الحسين ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ: «**خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»[٢]، فإن الجهاد ضد الكفر لا يختلف اثنان من المسلمين على أنه أفرض الفرائض وذروة سنام الإسلام)[٣].

وباستدعاء واقع تاريخي معين، وله ملابساته، يتم الاستدلال بكلام ابن تيمية على قتال الحكام والخروج عليهم، وأشهر ما يتم الاستدلال به من كلامه مسألة "قتال الطائفة الممتنعة"، حيث يقول ابن تيمية: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك

---

(1) وقفات مع الشيخ الألباني حول شريط من منهج الخوارج صـ ١٢ من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م من موقع الجماعة الإسلامية على الشبكة.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ رقم ٤٨٨٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٣٨ رقم ٤٠٧٩.

(3) انظر: تنظيمات الغضب الإسلامي. صـ ٦١ الدكتور / رفعت سيد أحمد.

ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ومن بعدهم)[١].

وقد استشهد جمع من المعاصرين الذين يرون مذهب الخروج بهذه المقولة[٢].

واستدلوا بأدلة من الشرع، بل أولوا ما يخالف وجهتهم، ففي حديث: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن أنكر فقد برئ، لكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة**»[٣].

فإنهم يذهبون إلى مخالفة الشرط الوارد في الحديث، ويذهبون في تأويل هذا الحديث كل مذهب، وغالب تأويلاتهم تدور على أن (إقامة الصلاة كناية عن إقامة الدين واتباع منهج رسوله، والحكم بما أنزل الله، والتحاكم إلى شريعة الله)[٤].

وذهب آخر في تأويل الحديث إلى أن المقصود (ليس هو مجرد إقامة الصلاة في حد ذاتها، وإنما لأن الواجب على الأمير المسلم أن يقيم في الناس الصلاة ويخطب فيهم الجمعة، هذا العمل صورة من صور الممارسة الشرعية لمسؤولياته في الإسلام، وما دام يقوم بهذا العمل، وهذا يعني أيضا تقيده

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٥٠٢.

(2) انظر: الإسلام والخروج على الحاكم. الدكتور عبد الله النفيسي صـ ٣ طـ النور للإعلام الأسلامي. حتمية المواجهة. من إصدارات الجماعة الإسلامية بمصر صـ ٣٠، وذكروا في حاشية الكتاب أن لهم كتابا مستقلا بعنوان " الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام" لكن لم أعثر عليه.

(3) سبق تخريجه صـ

(4) حتمية المواجهة صـ ٢٦.

والتزامه بشرع الله...لأجل ذلك لا تجوز منابذته)[١].

وكذلك رد صحاب هذا المذهب على ما يرونه شبهة على قولهم، ومن ذلك ردهم على من يقول: إن الخروج على الحاكم يؤدي إلى فتنة.

فيقولون في الرد: (وهذه شبهة واهية ساقطة نرد عليها من أوجه:

منها: أن الفتنة الحقيقية تكمن في ترك الجهاد، وفي التنكب عن مجاهدة طواغيت الكفر والردة... وأن تارك الجهاد المعتذر عنه هو الأولى بالوقوع في الفتنة، كما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا جد: هل لك في جلاد بني الأصفر؟ قال: جد: أو تأذن لي يا رسول الله فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت بنات بني الأصفر أن أفتن، فقال رسول الله ﷺ - وهو معرض عنه -: قد أذنت لك. فعند ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[٢].

قلت: هؤلاء وقعوا في الفتنة بعد الاستئذان، وبعد أن أذن لهم... فما يكون القول فيمن يترك الجهاد من غير استئذان... ومن غير أن يؤذن له... لا شك أنه أولى في الوقوع في الفتنة!

ومنها: أن فتنة الكفر والشرك المتمثل في كفر الحاكم ونظامه لا تعلوه فتنة، وشره لا يعلوه شر... وضرره لا يعلوه ضرر... ومصلحة إزالته لا

---

(1) الإسلام والخروج على الحاكم صـ ٥.

(2) أخرجه بلفظ مقارب:الطبراني في المعجم الكبير١٢/ ١٢٢، والمعجم الأوسط: ٥/ ٣٧٥ رقم٥٦٠٤، وانظر: تاريخ الطبري ٢/ ١٨١، البداية والنهاية ٥/ ٣، زاد المعاد ٣/ ٥٢٦.

تعلوه مصلحة... وفي سبيل إزالته يهون كل ضرر وتهون كل فتن)[١].

ويلاحظ في هذا الكلام أن قائله استشهد بحديث نبوي يتحدث عن قتال الكافرين المجمع على كفرهم، والذين يلزم جهادهم، بل إن الجهاد في تبوك[٢] كان فرض عين لاستنفار النبي ﷺ أصحابه، وعندئذ يلزم النفير، كما في الحديث: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[٣]، وأقوال العلماء في شرح هذا الحديث تجعل الخروج للجهاد فرض عين في هذه الحالة[٤].

أقول: طبق الكاتب عندئذ هذا الحديث وما فيه على الخروج على الحكام، بل إنهم يذهبون إلى أن الخروج على الحكام أولى من جهاد الكفار - كما سيأتي -.

---

(1) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام. عبد المنعم مصطفى حليمة "أبو بصير"، ص ٥. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، من الموقع الخاص به على الإنترنت: www.abubaseer.com

(2) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، توجه النبي ﷺ إليه سنة تسع في غزوة سميت غزوة العسرة، وهي آخر غزواته ﷺ ولم يحدث فيها قتال، وأقام بها ﷺ أياما حتى صالحه أهلها.

معجم البلدان ٢/ ١٤، تاريخ الطبري ٢/ ١٨١، البداية والنهاية ٥/ ٢.

(3) رواه البخاري: كتاب " جزاء الصيد " باب " لا يحل القتال بمكة " ٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤. وكتاب: "الجهاد والسير " باب " فضل الجهاد والسير " ٦/ ٦ رقم ٢٧٨٣.

ومسلم: كتاب "الحج" باب "تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام" ٥/ ١٣٤ رقم ١٣٥٣.

(4) انظر في حكم هذه الحالة: بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني ٧/ ٩٨. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.

ويرد بعضهم على مسألة الفتنة بكلام إنشائي لا دليل فيه، فيقول: (لأن هذا الذي سيؤدي إليه العزل - يعني عزل الحكام - ليس في حقيقته فتنة، وإنما حركة إصلاح وإعلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام وقطع لدابر الفساق، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عنه)[١].

وإن قيل: إن الخروج على الحاكم يحتاج إلى عدة وعتاد، فإن ردهم على ذلك: (ولكن رغم وضوح الأدلة في كفر هذه الحكومات، ووجوب الخروج عليها، فإنه قد يقول قائل: فإننا لا نستطيع الخروج عليهم، ولا طاقة لنا بهم، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]. فنقول: إن هذا صحيح من وجه فإن الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يستطيع، ولكن عدم القدرة لا يسقط الإعداد لتحصيل القدرة، فالذي يجب على المسلمين هو أن يعدوا العدة حتى يستطيعوا الخروج على الحاكم الكافر، والأدلة على ذلك هي قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٣][٤].

ونلحظ - أيضا - أنه أتى بالآية التي تتحدث عن الكفار المحاربين ليستدل بها في هذا الموضع.

وقد استعرضت في مبحث سابق كلام جمهور أهل السنة على الصبر

---

(1) هداية الحائرين في حكم من بدل شرائع الدين. عبد الله أبو إيثار ص ١٣٨، طبعة دار الفيحاء - مكة، نشر: مكتبة الحرمين بالرياض - الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩ م.

(2) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(3) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(4) أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة من الحكام الطغاة. ص ٢١١.

وعدم إثارة الفتنة، وقد استبان رأي هؤلاء في مسألة الفتنة، أما الصبر فإنهم يرفضونه تماما، ويجعلونه خيارا غير صحيح، بل ويجعلون القائلين به مخالفين للإسلام خارجين عنه.

ففي كتاب "كلمة حق" يقول الدكتور: عمر عبد الرحمن[١]: (ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وأباح المسلمات للزنى، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة؟

فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل، فقد رجعوا إلى الحق، ولو على قتل مسلم واحد، أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، إن أنكروا كل ذلك رجعوا إلى الحق، والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن فلا سبيل إلى خلعه، وإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق)[٢].

ففي الكلام السابق نرى رفضا واضحا لمنهج الصبر، حتى ولو لم يكن ما يقوم به الحاكم من أمور الكفر، وإن اقتصر على شيء من الجور وإن

---

(1) الدكتور عمر عبد الرحمن، كان أستاذا للتفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر فرع أسيوط، اتهم في قضية السادات أنه أفتى بحل دمه، إلا أن المحكمة برأته، اختير أميرا للجماعة الإسلامية، وبعد عدة مناوشات له مع الأمن سافر إلى أمريكا حيث حكم عليه بالسجن بسبب تفجير مركز التجارة العالمي. الموسوعة الميسرة. ١/ ٣٥٣.

(2) كلمة حق. الدكتور / عمر عبد الرحمن صـ ٣٧ دار الاعتصام. بدون تاريخ.

قل - كما ذكر - وهذا يخالف ما عليه الجمهور من أهل السنة، ويفتح الباب لشر مستطير لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

ولكي يتم الاستشهاد بالآيات التي وردت في حق الكفار المحاربين، بيّن هؤلاء أن الحكام أشد كفرا من هؤلاء الكفار المحاربين لعدة أسباب منها:

أنهم أقرب إلينا من غيرهم، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ ﴾[(١)]، وقال ابن قدامة: "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو لأن الأقرب أكثر حرزا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه"[(٢)][(٣)].

والمفهوم من كلام ابن قدامة: أن ترتيب الأولويات خاص بالكفار المحاربين، وإلا فكيف يكون في مقاتلة الحكام دفع لضرر العدو الخارجي الذي يتربص بالمسلمين؟!

وفي تحديد العدو الحقيقي يذكر الدكتور عبد الله النفيسي[(٤)] كلاما يقارب الكلام السابق، حيث يقول:(إن العدو الفعلي واليومي للحركة الإسلامية هو الأنظمة، والمعوق الفعلي واليومي لمسيرة الحركة الإسلامية

---

(1) سورة التوبة من آية ١٢٣.

(2) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٧٢ – ٣٧٣.

(3) تحريض المجاهدين على قتال الطواغيت المرتدين صـ ٢٣ – ٢٤ بتصرف.

(4) الدكتور عبد الله النفيسي، كويتي يعمل أستاذا للعلوم السياسية بجامعة الكويت، له اهتمام بالحركات الإسلامية المعاصرة، وله أكثر من مؤلف في هذا الموضوع.

هو الأنظمة.

إن معركة الحركة الإسلامية ليست مع الفتاة السافرة أو المتبرجة، وليست مع البرامج الهابطة في الأجهزة المرئية والمسموعة، وليست مع البنوك التي تمتص دماء الفقراء، وليست مع الحفلات الراقصة...

إن المعركة الفعلية للحركة الإسلامية ينبغي أن تكون مع الأنظمة التي أفرزت هذا الواقع.

وباختصار نقول: إنه إذا أرادت الحركة الإسلامية أن تحقق شيئا من خلال منهج عملها الحالي فينبغي أولا حصر دائرة الصراع وتحديد العدو والهدف... إن العدو الفعلي والمعوق الفعلي لمسيرة الدعوة هي الأنظمة وليست الجماهير، وإن العمل الإسلامي الذي يتحرك بمعزل عن هذه الحقيقة الجارحة لن يحقق أي نتيجة على المدى البعيد)[١].

وقريب من هذا الكرم ما ذكره محمد عبد السلام فرج[٢] صاحب كتاب "الفريضة الغائبة" في قوله: (إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد، وما هو إلا مضيعة للوقت)[٣].

---

(1) من مقال للدكتور / عبد الله النفيسي بمجلة المجتمع الكويتية تحت عنوان " حصر دائرة الصراع" بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

(2) محمد عبد السلام فرج: أحد أبرز أعضاء الجماعة الإسلامية، صاحب كتاب " الفريضة الغائبة" الذي كان يعد المحرض الأول على فكر الخروج، نفذ فيه حكم الإعدام شنقا بعد قتل الرئيس السادات. انظر: الموسوعة الميسرة ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(3) الفريضة الغائبة. محمد عبد السلام فرج. صـ ١٥. من موقع الجماعة الإسلامية.

أما السبب الثاني لتقديم الخروج على الحاكم على غيره من قتال الكفار المحاربين، فلأنه مرتد - كما يقولون - وهو أولى بالقتال من الكافر الأصلي.

ويقولون في ذلك: (فمواجهة هذا النظام، وحشد الطاقات الإعلامية والعلمية والعسكرية، والجهود الذهنية والمادية، وتوحيد الجهد أولى من تشتيته، وجهاد هؤلاء الحكام أولى من تضييع الجهد مع النصارى وغيرهم في مصر، وقد ذكر الصنعاني في معرض حديثه عن البغاة نقلا عن جماعة من العلماء أن قتال البغاة أفضل من قتال الكفار لما يلحق بالمسلمين من الضرر منهم... فإذا كان قتال البغاة المتأولين أو العصاة المتمسكين بأصل الدين أفضل من قتل الكفار، فكيف بالنظام المصري)[1].

ويستشهد آخر بمقولات جمع من العلماء على البدء بالمرتدين، ومنه قول ابن تيمية: (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)، وقوله: (والصديق ﷺ وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظٌ لما فُتِح من بلاد المسلمين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح)[2].

وثالث هذه الأسباب في نظرهم: أن قتالهم من جنس قتال الدفع، وفي ذلك يقول القائل: (ولا يخفى أن الطوائف المجاهدة اليوم في حال جهاد الاضطرار، وهو جهاد الدفع لا جهاد الطلب، وهذه الحالة توجب على

---

(1) إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام. رفاعي أحمد طه. صـ ٢١٤.

(2) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٤٧، ٣٥/ ١٥٨، وانظر: تحريض المجاهدين صـ ٢٤.

المجاهدين حسن استثمار قوتهم المتاحة، وترك من تركهم)[١].

وقريب منه قولهم: (وهذه الطائفة - يقصد الحكام - لا يُرى منها في بلاد المسلمين إلا إفساد للدين بنشر الفاحشة وترويج الرذيلة، وتزيين الكفر، ومطاردة الدعاة، ولا نرى منهم إلا إفسادا للدنيا فنشروا الفقر، وباعوا مقدرات الأمة من خيرات الله فيها إلى أعدائها، وربطوا حياة الشعوب بما يستورد من مفاسد الغرب من شئون الحياة، ولما كان الأمر الشرعي مطابقا للأمر القدري، فإننا نرى أنه لم يصبح للكافرين على المسلمين سبيل إلا بحبل هؤلاء)[٢].

وهذا كلام عام مجمل لا يستنبط منه حكم شرعي، ولا يستند إلى دليل قوي، والله أعلم.

ويجمل عبد القادر بن عبد العزيز ما سبق تفصيله بقوله: (وقتال هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين، وهذا من ثلاثة أوجه:-

١- جهادهم دفع متعين، وهو متعين على جهاد الطلب.

٢- كونهم مرتدين، وقتال المرتد مقدم على قتال الكافر.

٣- كونهم الأقرب إلى المسلمين، والأشد خطرا وفتنة)[٣].

ومما سبق يتبين لنا بوضوح أن هذه الكتابات كانت المحرك والدافع لما حدث من قتل وقتال... (فهي إذن دعوة للقتال... قتال كل حاكم كافر

---

(1) إماطة اللثام. صـ ٢١٦ مرجع سابق.

(2) تحريض المجاهدين صـ ٢٤.

(3) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله. صـ ٤١٤.

مبدل للشريعة... قتال يقوم بأمر الله وأمر رسوله ﷺ ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

وكان من مستتبعات هذا الحكم أن أقروا بوجوب التوحد للقتال (أما الواجب فهو قتالهم –أي الحكام – في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٢]، وهذا لا يتأتى بالقتال منفردا، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره)[٣].

ويرون أن الواجب على الجماعات الإسلامية التي تعمل لنصرة الإسلام أن تعتمد مبدأ القوة ولا تحيد عنه، وفي ذلك يقول أحدهم: (لا بد من قوة عسكرية ذاتية للحركة الإسلامية تستعملها في ساعة الصفر وفي لحظة القدر الموعودة تحمي به انطلاقها، أو تختطف بها السلطة من أيدي أولئك الذين سرقوا من الإسلاميين حقهم في الحكم والسيادة، إن امتلاك القوة الذاتية أمر محتوم في التحرك نحو حكم إسلامي)[٤].

ويقول في موطن آخر: (ونحن نعتقد أن خيار القوة جزء لا يتجزأ من العمل الإسلامي الذي يبتغي نصرة الدين سواء عن طريق المؤسسة العسكرية أو الثورة الشعبية أو غير ذلك، فهو نهاية المطاف لكل الإسلاميين الذي يريدون عودة السلطان السياسي للإسلام من جديد)[٥].

---

(1) سورة التوبة من آية ٤١، وانظر: حتمية المواجهة صـ ٢٧.

(2) سورة الأنفال من آية ٣٩.

(3) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله. ص ٤٢٠.

(4) الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، بحث في مناهج التغيير. البشير أحمد، ص ١٠٠. دار البيارق – عمان ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م.

(5) المرجع السابق صـ ١١٢.

وبعد أن قرروا مبدأ الخروج على الحاكم وقتاله، وتجميع الناس لهذه الغاية، فإنهم يذهبون إلى قتال كل من أعان الحاكم، أو كان من جنده، وفي ذلك يقولون: (يجوز نصب الكمائن وشن الغارات على بعض القوات الحكومية، بل هـو واجب لمن قدر عليه، وقتل المنفرد من القوات الحكومية هو نوع من أنواع القتال، وهو التربص للمنفردين من العدو حتى يمكن قتلهم غيلة، ويجوز قتل الذين يدافعون عن النظام المصري أيا كان حالهم، فإنه يجب قتالهم سواء كانوا مكرهين كالجنود المجندين تجنيدا إجباريا على حسب قواعد التجنيد في القوات الحكومية المصرية، أو كانوا من الضباط والجنود العاملين في هذه القوات، ولكنهم يجهلون حقيقة ما عليه النظام)[1].

ويحتار القارئ في فهم الدوافع لقتال الجنود المكرهين - مثلا - على التجنيد، ما المبرر الذي يدفع إلى القول بذلك؟

يعرض هؤلاء مبررا عجيبا لقتل أولئك الجنود، فيقولون: (ولا يمكن إلحاق الهزيمة بالطائفة الحاكمة في مصر إلا بهزيمة هذه القوات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا فإن العلم على هزيمة هذه القوات واجب شرعي تحتمه ضرورة مواجهة هذه الطائفة الحاكمة وخلعها، وإذا كانت هزيمة هذه الطائفة لا تتم ضرورة إلا بقتل بعضها، فإنه يجب قتل هذا البعض)[2].

وهذا الكلام وأمثاله كان هو الإطار النظري الذي تبنته بعض هذه

---

(1) إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام. ص ٢٩٤ – ٢٩٥.

(2) المرجع السابق. صـ ٢٦٠.

التيارات في مواجهتها للنظام الحاكم في مصر، مما نتج عنه كثير من الفتن التي أضرت بالدعوة الإسلامية، وبالمسلمين عموما، فـي الوضع المحلي والوضع العالمي.

ومما ذكرت آنفا يتضح للقارئ مدى التأثر العملي لهؤلاء بفكر الخوارج، وأقول "التأثر العملي" لأنه تأثر بالخروج على الحكام، ولم يكن تأثرا بأقوال الخوارج، لأن الخوارج لم يؤثر عنهم أقوال في هذا الأمر، وإنما اشتهروا بأفعالهم، التي امتدت إلى الفكر المعاصر.

وأيضا لأن المعاصرين ينكرون نسبتهم للخوارج الأولين، بل ويتهموهم بالغلو، كما يقولون: (مذهب الإفراط والغلو الذي يميل إلى القول بالخروج على الحكام لمجرد وقوعهم في أدنى مخالفة للشرع، ويتمثل هذا الموقف في الخوارج ومن دخل في دائرتهم ممن تأثر بمنهجهم، وجنح إلى الغلو...!)[1].

ومما يؤكد ذلك أن هؤلاء القوم يحاولون أن يلتمسوا شواهد لكلامهم من أقوال جمهور أهل السنة والجماعة، فتراهم يستشهدون بأقوال لابن تيمية وابن قدامة وغيرهما، وهي استشهادات انتقائية لا تلم بأطراف الموضوع، وتغفل عنصري الزمان والمكان وأيضا ملابسات الفتوى، والذي يحدث هو تنزيلها على الواقع المعاصر دون مراعاة لأوجه الخلاف التي يترتب عليها فقدان شروط القياس لاختلاف العلة.

وإذا تركنا هؤلاء المعاصرين الذين ينتسبون –أو ينسبون منهجهم–

---

(1) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام. أبو بصير صـ ١.

لأهل السنة والجماعة، ويممنا وجهنا تلقاء الشيعة المعاصرين فإنا نجد عددا منهم غير قليل يقر مبدأ الخروج على الحاكم حتى وإن جار فقط، وسأكتفي بعرض كتاب واحد من هذه الكتب، وهو: "أبدا حسين، شرعية الخروج على حكم الجور" لمؤلفه: شريف راشد الصدفي[١] حيث استدل مؤلفه على ما ذهب إليه من شرعية الخروج على الحاكم الجائر.

بل ذهب إلى (أن أحاديث منع الخروج على الحاكم الظالم تخالف أصولا قطعية من القرآن، وهو ما سبق أن ذكرناه من وجوب الحكم بالعدل، وأن يقوم الناس بالقسط، وأن الإمامة عهد الله لا تنال بالظالمين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم الركون للظالمين، وإلا فالنار هي العاقبة)[٢].

ويذهب في سبيل ذلك إلى رد هذه الأحاديث سندا ومتنا، ويرد على القائلين بأن الخروج على الحاكم يؤدي إلى الفتنة، ويرد على هذا بقريب مما ذكره السابقون[٣].

بل ويذهب إلى أبعد من ذلك، فينعي على أهل السنة موقفهم هذا، ويهاجمهم بسبب أقوالهم الحاسمة في أمر الخروج التي هي مستمدة من الفهم الصحيح للينة النبوية، وللتطبيق العملي في القرون الفاضلة.

هذا الفهم الوسط لا يعجب المؤلف، فيقول: (إننا نبادر بالقول: إن المفهوم الشائع الموروث لدى أهل السنة تجاه حكام الجور –كما سلف بيانه–

---

(1) طبعة دار الهادي – بيروت. الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(2) أبدا حسين، شرعية الخروج على حكم الجور. صـ ٣٢١.

(3) انظر: صـ ٣٤٥ من الكتاب.

ينطوي على مفارقة حادة لحقيقة هذا الدين بمثل ما يحوي من تناقضات صارخة تجعل من العسير جدا على المرء المحايد فهم كيف غابت تلك التناقضات على طارحي هذا المفهوم، إلا أن يكون ذلك نابعا من محاولة أولى للخلط المتعمد من فقهاء وقفوا أنفسهم على سلاطين الجور، ثم تلاهم من اتبعهم إما لدأبهم على تقديس الماضي بغير تمحيص وبغير رغبة في بذل جهد أو إمعان فكر، وإما لذات أسباب الأولين في مداهنة واسترضاء حكام الجور)[1].

وإن كان في هذا الكلام من خير فهو وضوحه التام في مباينته لمنهج أهل السنة والجماعة، وعدم محاولة التمسح في أقوالهم، أو تأويلها لموافقة هواه، كما فعل الآخرون.

أما هذا المؤلف فلم يلجأ إلى ذلك، وإنما بين بوضوح تام رفضه لمنهج أهل السنة والجماعة، وانحيازه إلى الخوارج انحيازا كاملا بلا مواربة أو استخفاء.

والحق أنه لا عجب في ذلك، فإن كل الفرق التي تباين الكتاب والسنة تتشابه فيما بينها حتى مع اختلاف طرقها، فإنها –لتنكبها عن الكتاب والسنة– يحدث بينها بعض التوافق، وفي ذلك يقول أبو الحسن الأشعري: (وكذلك جميع أهل البدع من الجهمية والمرجئة والحرورية أهل الزيغ فيما ابتدعوا، خالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وأجمعت عليه الأمة، كفعل المعتزلة والقدرية)[2].

---

(1) المرجع السابق صـ ٣٠٩.

(2) الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن الأشعري. ص ١٩. تحقيق الدكتورة: فوقية

وقريب من هذا ما ذكره ابن تيمية في قوله: (وأهل الكلام الذين ذمهم الله السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة، ورد لبعض ما أخبر به الرسول ﷺ كالجهمية، والمشبهة، والخوارج، والروافض، والقدرية، المرجئة)[1].

وبهذا يتبين لنا أن كثيرا من فكر أصحاب الخروج في العصر الحديث يمكن رده إلى فكر الخوارج الأولين، وتسير تطبيقاتهم وأعمالهم في المسار التي كانت فيه تطبيقات الخوارج الأولين، مما يمكن معه القول إن فكر الخوارج في مسألة الخروج على الحاكم له امتداد فكري في عصرنا الحاضر بأكثر من صورة، وإن اختلفت عن ذي قبل بفعل تغير الزمان، واختلاف الأحوال.

وبهذا أنهى حديثي عن الخروج على الحاكم في العصر الحديث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

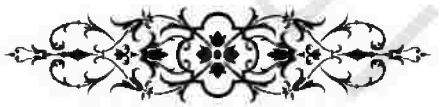

حسين. طبعة دار الأنصار.

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٤٧٩.